Australian Government

مراجعة إطار العمل المتعدد الثقافات

معرض الفن عبر الإنترنت لمراجعة إطار العمل المتعدد الثقافات

تدعو وزارة الشؤون الداخلية مراجعة إطار العمل المتعدد الثقافات.

يتمتع أستراليا بواحد من أكثر المجتمعات تنوعًا وشمولًا في العالم. وتعد مراجعة إطار العمل المتعدد الثقافات فرصة لتقييم مدى نجاح أستراليا في تحقيق رؤيتها.

تشمل لجنة المراجعة – Ms Christine Castley و Ms Nyadol Nyuon OAM، Dr Bulent Hass Dellal AO - وتترأسها السيدة Mr Osmond Chiu: Ms Swati Dave، Ms Rana Ebrahimi، Mr Bachar Houli، John Kamara، Ms Premila Levaci و Mr Mohammad Al-Khafaji.

تلقت اللجنة 796 مساهمة من 126، بما في ذلك 33 مساهمة من الأطفال والشباب تتراوح أعمارهم بين 5 و 35 عامًا. وتلقت اللجنة أيضًا 103 مساهمات من خلال معرض الفن عبر الإنترنت، والذي استمر لمدة 24 يومًا في 4 لغات. وتم عرض الأعمال الفنية التي تم اختيارها في معرض الفن عبر الإنترنت، والذي يمكن الوصول إليه على: https://www.homeaffairs.gov.au/about-us/our-portfolios/multicultural-framework-review/online-art-exhibition.

أستراليا متعددة الثقافات: الأرقام والحقائق

يعيش أكثر من 65،000 شخص في أستراليا، وهو أحد أكثر المجتمعات تنوعًا في العالم. وقد ولد ما يقرب من نصف السكان أو أحد والديهم في الخارج. وتتحدث العائلات في أستراليا أكثر من 300 لغة في المنزل. وتشمل اللغات الأكثر شيوعًا في أستراليا اللغات الماندرين والعربية والكانتونية والفيتنامية واليونانية.

تأسست أستراليا في عام 1788، وبلغ عدد سكانها الأصليين حوالي 7.5 مليون نسمة. وتشير التقديرات إلى أن عددهم يبلغ الآن 950،000 نسمة، أو ما يقرب من 4 في المائة من السكان.

معايير وشروط عقد التشغيل

تأسست شركة التشغيل الوطنية للنقل المشترك برأس مال قدره 1430 مليون ريال، مقسم إلى 750 سهماً.
وتهدف الشركة إلى:

- تشغيل خطوط النقل المشترك بين المدن والمناطق الصناعية، وفقاً لجداول زمنية وتعريفات معتمدة من الجهة المختصة، مع الالتزام بمعايير السلامة والانتظام.
- توفير وسائل نقل آمنة ومريحة للركاب، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، وفقاً للمعايير المعتمدة.
- إبرام عقود مع الجهات الحكومية والخاصة لنقل موظفيها وطلابها، وفقاً للشروط والأسعار المتفق عليها.
- تأجير المركبات والمعدات الفائضة عن حاجة التشغيل، بما لا يؤثر على جودة الخدمة.

29 يحق للشركة توزيع الأرباح على المساهمين بعد استكمال الاحتياطي النظامي، وفقاً للترتيب التالي:

- **أولاً** – سداد الالتزامات المالية المستحقة للجهات الحكومية عن السنة المالية، بما في ذلك رسوم الترخيص والضرائب.
- **ثانياً** – تكوين احتياطي اتفاقي بقرار من مجلس الإدارة، لمواجهة الخسائر المحتملة أو أغراض التوسع.
- **ثالثاً** – توزيع ما تبقى على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم.

يجوز للشركة، بموافقة الجمعية العامة، إصدار سندات بقيمة لا تتجاوز ضعف رأس المال المدفوع، وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات.